اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف اباح الله سبحانه للاباء ان يسترضعوا اولادهم
ولم يجعل ذلك من المضاره للوالده وهو كذلك في المزوجه لانها مستحقة المنفعه
للزوج والرضاع يقطع على الزوج منفعته فله ان يجمع بين مصلحته ومصلحة ولده
بما لا اضرر فيه على الوالده ومعنى الشرط اذا سلمتم اجره ما مضى بالمعروف واما في
المطلقه فلا تسترضع الوالد للولد الا عند التعاسر وسيأتي الكلام عليه ان شا
الله تعالى قوله جل جلاله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الايه هذه ناسخه للايه التي بعدها وقيل
انها ناسخة الاجماع وقوله النبي صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر
وقد كانت احداكن في الجاهليه ترمي بالبعره عند راس الحول فدل هذا على ان امر
الحول كان متقدما على الاربعه الاشهر والعشر ولفظ الايه عام يشمل الكبيره
والصغيره والحره والامه والمسلمه والكافره والمدخول بها وغيرها ومن
انقطع دمها للاياس وغيره وقد اخذ بعموم الايه عامة اهل العلم وعن مالك
روايه قول المنقطع دمها لعارض انها تنتظر الحيض لانها تكون مرتابه وكذلك
لفظ الايه عام يشمل الحامل وغير الحامل ولكنه يعارضه عموم قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان قلتم هذه الايه خاصه بالمطلقات
لان سياق الخطاب في المطلقات قلنا قد قدمت في مقدمة كتابي هذا ان الصحيح
المختار عند اكثر الاصوليين ان لا يخص اخر الايه باولها وينبغي للمجتهد في هذه
مثل هذا المقام ان يفزع الى الادله ولا يقدم احد العمومين اذا لم يمكن الجمع
بينهما الا بدليل وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم ذكر الله سبحانه في
المطلقات ان عدة الحوامل ان يضعن حملهن وذكر في المتوفى عنهن اربعه اشهر
وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فعلى الحامل وان
تضع حملها حتى تاتي بالعدتين معا اذ لم يكن انقضا العده بوضع الحمل ايضا الا في
الطلاق قال الشافعي رحمه الله تعالى وكانه يذهب الى ان وضع الحمل براه وان
الاربعه الاشهر والعشر تعبد كما ان المتوفى عنها يكون غير مدخول بها فتاتي
باربعه اشهر والعشر تعبدا كما ان المتوفى عنها تكون اربعة اشهر وعشرا لانه وجب
عليها شي من وجهين فلا يسقط باحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم
يسقط احدهما حق الاخر وكذا اذا نكحت في عدتها واصيبت اعتدت من الثاني
ويروى هذا القول عن علي وبن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه قال سحنون المالكي
لما فيه من العمل بالايتين وعدم الاسقاط فيهما وقال جماهير الصحابه وغيرهم من
فقها الامصار اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وان كان زوجها على السرير لحديث
الثابت ان سبيعة الاسلميه كانت تحت سعد بن خوله وهو في بني عامر بن لوي
وكان

ايام نفاسها وطهرت تهيات

وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث
ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب
فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي اراك متجمله
لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعه اشهر وعشرا
قالت سبيعه فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي وروينا في صحيح البخاري عن محمد بن سيرين
قال جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلا
فذكرت له حديث عبد الله بن عتبه في شان سبيعه بنت الحرث فقال عبد
الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك فقلت اني لجري ان كذبت على رجل في جانب
الكوفه ورفع صوته قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر او مالك بن عوف
قلت كيف كان قول بن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال
اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصه انزلت سورة النسا القصرى
بعد الطولى وروي عن الشعبي والحسن وابرهيم وحماد انهم قالوا لا يصح
زواجها حتى تطهر من نفاسها ولست اعلم لهم دليلا مع قولها فافتاني باني
قد حللت حين وضعت حملي ثم اختلفوا في العشر فقال الاوزاعي والاصم تعتد
باربعة اشهر وعشر ليال دون اليوم العاشر الظاهر القرآن وقال ساير اهل
العلم هي عشرة ايام وانث العشر لسبق الليالي على الايام وتغليب التانيث في
العدد معروف في اللسان وهذا في الزوجه الحره واما الامه فتتربص شهرين
وخمسه ايام وقال اهل الظاهر الامه كالحره فتتربص اربعه اشهر وعشرا وبه قال
الشافعي في احد قوليه وقد مضى القول معهم في عدة الطلاق فان قلتم فما
الحكم في الامه الموطوءه بملك اليمين اذا مات عنها سيدها فان الله سبحانه وتعالى
لم يذكر الحكم الا في الازواج وتخصيص الازواج يفهم ان غيرهم ليسوا كمثلهم في الحكم
فهل روي في ذلك سنه او اثر قلنا الامه لا تخلو اما ان تكون ام ولد او لا فاما غير
ام الولد فان العلما اتفقوا على وجوب استبرا رحمها بحيضه واما ام الولد فمنهم
من الحقها بالزوجه الحره واستدل بحديث قبيصه بن ذويب عن عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه قال لا تلبسوا علينا سنه نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعه
اشهر وعشر ولكنه ضعفه احمد بن حنبل وقال هو امنكر ومنهم من الحقها بالزوجه الامه
واوجب عليها شهرين وخمس ليال وبه قال طاووس وقتاده وهذا اضعف من الذي
قبله وذهب ساير العلما الى عدم الحاقها بالحره ثم اختلفوا فذهب مالك والشافعي
واحمد والليث وابو ثور الى ان الواجب استبرا رحمها كالامه لانها ليست بزوجه

Copyright © King Saud University